قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/84	1321/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/6/15هـ الموافق 2014/4/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم ثبوت ارتكاب المتهم للمخالفات المنسوبة إليه	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اتفق المدعي مع المدعى عليه على إدارة محفظته لعام 2009م، واستلم المدعى عليه المحفظة من المدعي بالأسهم الموجودة بها والتي تبلغ قيمتها (1,000,000) مليون ريال، والمدعي عليه وشريكه/المدعى الثاني هما اللذين يديران محفظة المدعي وكان دخول المدعى عليه وشريكه سوق الأسهم بتاريخ 2009/11/23م تقريباً، ثم طلب المدعى عليه من المدعي إيداع مبلغ وقدره (392,000) ثلاثمائة واثنان وتسعون ألف ريال، وبعد فترة طلب المدعى عليه من المدعي إيداع مبلغ آخر بمقدار (1,000,000) مليون ريال سعودي، وحيث كان المدعي يراقب الأسهم، فأحس بانهيار في سوق الأسهم، فذهب إلى المدعى عليه وشريكه في مكتبهما وأبلغهما بالانهيار والخسائر، فتعهدا (المدعى عليه وشريكه) بأن يكون للمدعي أرباح 60% خلال شهرين، وحيث مرت مدة طويلة ولم يوفيا بوعودهما وعدم الرد والتهرب من المدعي ومن ثم تغير المكتب. فقام المدعي بتغيير الرقم السري للمحفظة بعد انهيار الأسهم والخسائر. وأن المدعى عليه وشريكه تعهدا بأرباح تقارب 60% للمدعي، وأن لهما القدرة والمعرفة والخبرة على إدارة المحفظة بطريقة ناجحة، وسبق لهما إدارة عدد من المحافظ ومنها محفظة (م)، إلا أن المدعي تعرض لخسائر فادحة وذلك نتيجة سوء إدارة المدعى عليهما لمحفظته. (وأضاف بأن لديه شاهداً اسمه (ف)). الطلبات: 1-إلزام المدعى عليهما بسداد مبلغ قدره (2,392,000 ريال) مليونين و ثلاثمائة واثنان وتسعون ريال. 2-التعويض عما فات المدعي من أرباح. 3-أتعاب المحاماة وقدرها (280.000 ريال) مائتان وثمانون ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "زعم المدعي في دعواه بأن موكلي قد اتفق معه على إدارة محفظته في عام 2009م وأن موكلي قد استلم المحفظة من المدعي بالأسهم الموجودة و....إلخ من المزاعم، وهذا غير صحيح البتة؛ فموكلي ينكر كل ما زعمه المدعي في دعواه جملة وتفصيلاً، كما يؤكد موكلي بأنه لم يقم بإدارة المحفظة المشار إليها ولم يستلم أي مبلغ من المدعي، وما زعمه المدعي في دعواه ما هو إلا كلام مرسل يفتقر إلى الدليل ويحتاج إلى برهان يقول تعالى: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن

البينة على المدعي واليمين على من أنكر). وبناءً على ما سبق، فإن موكلي يطلب من سعادتكم ما يلي: أولاً: رد دعوى المدعي؛ لعدم صحتها. ثانياً: إلزام المدعي بتعويض المدعى عليه بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال جراء ما لحق موكلي من أضرار وتشويه سمعة من هذه الدعوى الكيدية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن (للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: 1-طلب المقاصة القضائية. 2-طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها). ثالثاً: إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي نتيجة هذه الدعوى الباطلة وذلك بمبلغ وقدره (200.000) مائتي ألف ريال".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما ذكره وكيل المدعى عليه في مذكرته غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أن موكلي المدعي قام بتسليم المدعى عليه مبلغ وقدره (2,392,000 ريال) مليونين وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً حسب ما هو موضح في لائحة الدعوى؛ ليقوم باستثمارها من خلال المحفظة والتي تعهد المدعى عليه وشريكه الثاني بإدارتها بطريقة فعالة بما لديهما من خبرة، وقد اجتمع موكلي مع المدعى عليه والشريك الثاني بمكتبهما وبحضور السيد (ف)، وهذا كله بتشجيع وتزكيه من السيد (ف)، وبإمكان سعادتكم إحضاره لسماع شهادته وما لديه من علم بالوقائع التي حدثت والتي ينكرها المدعى عليه. ثانياً: ما يؤكد إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي المدعي دخوله في سوق الأسهم بتاريخ 2009/11/23م، وباستطاعة لجنتكم مخاطبة هيئة السوق المالية؛ للحصول على حركة المحفظة بعد تاريخ استلام المدعي للمحفظة. ثالثاً: وما يؤكد ويثبت صحة استلام المدعى عليه للمبالغ طلب المدعى عليه من موكلي المدعي إيداع المبالغ الآتية: 1-مبلغ وقدره (392,000 ريال) ثلاثمائة واثنان وتسعون ألف ريال سعودي. 2-مبلغ وقدره (1,000,000 ريال) مليون ريال سعودي. الطلبات: أولاً: تحديد موعد جلسة لسماع البينة. ثانياً: إدخال الشريك الثاني وفقاً للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بجميع ما ورد في لائحة الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لم يأتي وكيل المدعي في مذكرته محل ردنا بجديد، وكل ما أورده من مزاعم تفتقر إلى الحجة والبرهان، وسوف أوضح ذلك لسعادتكم فيما يلي: أولاً: ما زلنا نؤكد بأن موكلي ينكر كل ما زعمه المدعي في دعواه جملة وتفصيلاً، كما يؤكد موكلي بأنه لم يقم بإدارة المحفظة المشار إليها ولم يستلم أي مبلغ من المدعي، وما زعمه المدعي في دعواه ما هو إلا توهم ومزاعم يعوزها الدليل والبرهان. ثانياً: زعم وكيل المدعي في مذكرته محل ردنا بأن (ما يؤكد إدارة المدعى عليه لمحفظة موكله دخوله في سوق الأسهم بتاريخ 2009/11/23م)، فأين وجه الدلالة والتأكيد في ذلك؟ وهل كل من دخل سوق الأسهم في هذا التاريخ أدار محفظته المدعى عليه؟ ثالثاً: زعم وكيل المدعي في مذكرته محل ردنا بأن المدعى عليه طلب من المدعي إيداع مبلغ (1,392,000) مليون وثلاثمائة ألف ريال في حسابه، وهذا الزعم غير صحيح، وإذا كان المدعي قد قام بإيداع هذا المبلغ في حساب المدعى عليه فعليه أن يقدم ما يثبت ذلك إلى مقام اللجنة الموقرة. وبناءً على ما سبق، يتبين لسعادتكم بأن ما ذكره المدعي هو محض افتراءات لا أساس لها من الصحة. الطلبات: أولاً: رد

دعوى المدعي؛ لعدم صحتها. ثانياً: إلزام المدعي بتعويض المدعى عليه بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال جراء ما لحق موكلي من أضرار وتشويه سمعة من هذه الدعوى الكيدية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن (للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ومنها طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها). ثالثاً: إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي نتيجة هذه الدعوى الباطلة وذلك بمبلغ وقدره (200,000) مائتي ألف ريال".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي أصالة هل لديه ما يضيفه فيما يخص دعواه؟ فأجاب بأن لديه شهوداً حضروا تسلم المدعى عليه من المدعي رقم المحفظة وكلمة السر، كما حضروا المقابلة في مكتب المدعى عليه، مضيفاً أنه يؤكد طلب إدخال الشريك الثاني مدعىً عليه باعتباره شريكاً للمدعى عليه وهو الذي وعده بالأرباح في مكتبه في شارع التحلية بالرياض بحضور المدعى عليه والشاهد (ف)، وهو الذي حضر اللقاءات مع المدعى عليه وشريكه وهو الذي عرّفه عليهما، مضيفاً أن محامي المدعى عليه وشريكه عرض عليه الحل الودي ولكن لم يتم التوصل إلى حل مقبول، وهو المحامي (ع.غ) مكتبه في... ، فسألته اللجنة هل بينه وبين المدعى عليه عقد؟ فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة هل سلم مبالغ نقدية إلى المدعى عليه أم أنه سلم إليه فقط المحفظة بما يودعه فيها من مبالغ إضافية؟ فأجاب بأن المليون الأولى عبارة عن أسهم في محفظة المدعي لدى البنك (ص)، وقد سيل المدعى عليه المحفظة وقام باستثمار حصيلتها، كما أن المدعي سلم إليه أيضاً محفظته في بنك (و) وقام المدعى عليه بتسييلها وطلب من المدعي أن يسحب حصيلة بيعها ويضخها في المحفظة لدى (ص) وقد قام المدعي بذلك، ومجموع حصيلة البيع تبلغ ما يقارب ثلاثمائة وأربعة وتسعين ألف ريال أودعها المدعي في محفظته لدى (ص)، ولما لاحظ المدعي انهيار الأسهم استدعى المدعى عليه في مكتبه (أي المدعي) وناقشه في الأمر وطلب المدعى عليه دعماً، فأضاف المدعي في المحفظة مليون ريال أخرى. فسألته اللجنة عن تاريخ تسليمه المحفظتين إلى المدعى عليه، فأجاب بأنه في عام 2009م ولكنه غير متأكد من الشهر واليوم وأما إضافة المليون الأخير فكان في يناير 2010م، وأضاف أنه في مارس 2010م ذهب إلى المدعى عليه وشريكه اللذين وعداه بأنه في شهر يونيو سوف تصل الأرباح من ثلاثين إلى ستين في المائة، فانتظر بعد ذلك ما يقارب سنة ولما لم يتحقق أي شيء مما وعدوا به كانوا يتهربون من الرد على اتصالاته وغيروا أرقام هواتف المكتب، فلما استراب من الأمر غير رقم المحفظة لدى (و) ساحباً بذلك المحفظة من المدعى عليه. فسألته اللجنة عن موجودات المحفظة عند سحبها، فأجاب بأن موجوداتها كانت أسهماً بما يقارب أربعمائة ألف ريال، وأضاف أنه سبق أن تسلم من المدعى عليه مبلغ مائتي ألف ريال (200,000) ريال بناءً على طلبه، وأفاده المدعى عليه بأن هذه من الأرباح بحضور شاهد الحال (ف). فسألته اللجنة هل لديه أي إثباتات أخرى غير ما أشار إليه من شاهد الحال (ف)؟ فأجاب بأن لديه شاهداً آخر أرسله إليهما واعترفا له بتسلم المحفظة وكان إرساله بعد أن استعاد المحفظة، مضيفاً أنه بعد سحب المحفظة لدى (ص) أعطاهما الرقم السري للمحفظة لدى (و)، فقام المدعى عليه بتسييل هذه المحفظة، ولكن قبل أن يسحب المدعى عليه المبلغ الذي هو حصيلة التسييل وقدره (خمسمائة ألف ريال) قام المدعي بتغيير الرقم السري لتلك المحفظة لسحبها منهم وكان غرضه إثبات إدارتهما لمحافظه. فسألته اللجنة عن طريقة تعرفه على المدعى عليه والأسباب التي

دعته لتسليمه المحفظة، فأجاب بأنه تعرف عليه عن طريق صديقه (ف) وهو الذي عرفه على المدعى عليه وشريكه ونصحه بأن يسلم إليه المحفظة، فقام بتسليمه المحفظة بدون عقد ولا ضمانات. فسألته اللجنة هل ظهر المدعى عليه أمامه في مظهر الممارس لإدارة المحافظ، فأجاب بأنه لم يظهر له أي مظهر كلوحة إعلانية أو غيرها يدل على نشاط الاستثمار في الأسهم، ولكنه ذكر له أنه يقوم باستثمارات لعدد من الناس، هذا ما لديه. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى وكيل المدعى عليه لطلب التعقيب، فأجاب بأن ما ذكره المدعي ووكيله غير صحيح ولا يوجد ما يثبته وقد سبق أن أكدوا ذلك في مذكراتهم الجوابية، مؤكداً أنه في هذه الجلسة إنما هو وكيل عن المدعى عليه ، وليس وكيلاً عن شريكه الذي ذكره المدعي. فسألته اللجنة هل كان موكله يمارس الاستثمار في الأسهم؟ فأجاب بأنه لم يعرفه إلا في هذه القضية ولا يعلم عن ممارسته للاستثمار في الأسهم، مبدياً اكتفاءه بما جاء في مذكراته السابقة. فعقب وكيل المدعي الحاضر معه في الجلسة بطلب سؤال المدعى عليه وكالة هل كان وكيل المدعى عليه (ع.غ) قد عرض على موكله الصلح؟ فأجاب بأن من عادة المحامي عند تسلمه القضية أن يحاول معرفة ما لدى الطرفين والتقريب بينهم قبل الوصول للقضاء، ولكنه لا يقر بأن شقيقه صاحب مكتب المحاماة قد عرض على المدعي الصلح الذي ذكره، فعقب المدعي بأن وكيل المدعى عليه قد عرض عليه في مكتبه بعد أن استدعاه المحامي في مكتبه أن يتنازل عن القضية ويتم الصلح بإعطائه مبلغ (ستمائة ألف ريال)، وأنه يطلب حضور هذا المحامي لسؤاله. وبذلك اختتم كل من الطرفين أقواله وبه اختتمت الجلسة.

وقامت اللجنة بإدخال الشريك الثاني طرفاً في الدعوى وتزويده بنسخة من لائحة الدعوى والمذكرات المتبادلة بين الأطراف، وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشريك الثاني، جاء فيها ما نصه: "إن موكلي ينفي علاقته بالمدعي أو معرفته به كما أن موكلي لا يقر بالادعاءات التي ذكرها المدعي ويؤكد أن جميع هذه الادعاءات غير صحيحة وليس له علم بها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما ذكره وكيل المدعى الشريك الثاني في الجلسات السابقة وفي مذكرته بنفي علاقته بموكلي المدعي أو معرفته غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولدى موكلي المدعي شهادة تثبت علاقته بالمدعى عليهما. ثانياً: وإثباتاً لصحة دعوى موكلي المدعي، يوجد لديه شهود وهم (ف) (س)، عليه أطلب من فضيلتكم تحديد موعد لإحضارهما ومن ثم سماع شهادتهم أمام لجنتكم الموقرة".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضر معه وكيله السابق تعريفه، كما حضرها... وكيلاً عن كل من: الشريك الثاني، ووكيلاً عن المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته فيما يخص دعوى موكله؟ وهل جد جديد فيها؟ فأجاب بأنه يقتصر على طلب سماع البينة التي لديه في مواجهة المدعى عليهما. فسألته اللجنة عن بينته، فأجاب بأن بينته عبارة عن شاهدين هما (س) (ف)، فأذنت اللجنة في حضور الأول منهما وهو (س)، وبعد أن تحققت اللجنة من بياناته وتاريخ ميلاده، سألته هل تربطه بالمدعي صلة قرابة أو نسب أو شراكة؟ فأجاب بأنه ليس بينه وبين المدعي شراكة ولكن تربطه به علاقة نسب؛ ذلك أن المدعي زوج أخته. فسألته اللجنة

عما لديه من شهادة على الواقعة محل الدعوى وما يعرفه عنها، فأجاب بأن المدعي أرسله إلى شخص مسجل اسمه عنده واسمه (ع) وهو مدير مكتب الشريك الثاني وأنه لا يحضره اسمه كاملاً وذلك لغرض استعادة المبلغ الذي كان عنده للمدعي. فسألته اللجنة من قابله؟ فأجاب بأنه قابل (ع). فسألت اللجنة عن المكان، فأجاب بأنه في مكتب في برج ... عليه لوحة مكتوب عليها/ مكتب (...). فسألته اللجنة في أي دور يقع؟ فأجاب بأنه لا يحضره رقم الدور. فسألته اللجنة عما سمعه ممن قابله، فأجاب بأنه لما طلب ممن قابله وهو (ع) أن يقابل الشريك الثاني، قال له ليس بإمكانه مقابلته ولكن بإمكانه أن يخبره عن طلبه، فلما أخبره عن الغرض الذي جاء من أجله، قال له إنه يستطيع أن يتكلم معه بالنيابة عن الشريك الثاني، فلما أخبره القصة، قال له (ع) إننا ذهبنا إلى مكتب (ع) في العليا وأخذنا منه اسم المستخدم وكلمة المرور والآن لا يطلبهم شيء، وأنه حينما طلب منه مقابلة (ع) والتفاوض لم يتجاوب ورفض المقابلة بين (ع) والشريك الثاني. فسألته اللجنة هل كان له دور بعد ذلك؟ فأجاب بأنه اتصل هاتفياً بـ (ع) ولكنه أجاب برفض المقابلة معه. فسألته اللجنة هل شهد واقعة اتفاق بين المدعي والمدعى عليه؟ فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة هل شهد واقعة تسليم مبالغ بين المدعي والمدعى عليه؟ فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة هل قابل أو اتصل بأي شخص آخر فيما يخص هذا الموضوع؟ فأجاب بالنفي. بعد ذلك، أذنت اللجنة لوكيل المدعى عليهما فيما إذا كان لديه أسئلة يوجهها للشاهد، فأجاب بأن ليس لديه ما يوجهه للشاهد؛ لأن الشاهد لم يتعرض لموكليه بالذكر. فسألت اللجنة الشاهد هل لديه أي شيء يدلي به؟ فأجاب بالنفي. بعد ذلك أذنت له في الانصراف وللشاهد الآخر في الحضور وهو (ف)، وبعد تحقق اللجنة من بياناته وتاريخ ميلاده، سألته اللجنة هل بينه وبين المدعي صلة قرابة أو نسب أو شراكة؟ فأجاب بأنه لا يوجد. فسألته اللجنة عما لديه عن الواقعة محل الدعوى، فأجاب بأن (ع) طلب منه الحضور معه إلى مكتب الشريك الثاني وأنه ذهب معه إلى مكتب الشريك الثاني. فسألته اللجنة عن تاريخ ذلك، فأجاب بأنه لا يذكر تحديداً ولكنه في عام 2011م. فسألته اللجنة عن مكان المكتب، فأجاب بأنه في شارع التحلية ويقع فيه مكتب الشريك الثاني. فسألته اللجنة عن العنوان الذي يقع تحته هذا المكتب، فأجاب بأنه يقع في الدور الثاني ولا يذكر اسم هذا المكتب. فسألته اللجنة من قابل في هذا المكتب؟ فأجاب بأنه مع الأخ (ع) قابلا الشريك الثاني والمدعى عليه. فسألته اللجنة عما جرى خلال هذا اللقاء، فأجاب بأنه سمع من المدعى عليهما وعدهما (ع) بأرباح من ثلاثين إلى ستين بالمائة عن إدارة المحفظة. فسألته اللجنة هل سمع منهما ما يفيد إقرارهما بإدارة هذه المحفظة للمدعي؟ فأجاب بأنه لم يسمع منهما سوى وعدهما بالأرباح. فسألته اللجنة هل شهد اتفاق بين المدعى عليهما وبين المدعي؟ فأجاب بأن ما سمعه هو هذا الوعد بتسليم أرباح إلى المدعي. فسألته اللجنة هل شهد تسليم أو تسلم مبالغ بين المدعي والمدعى عليهما؟ فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة عما وقع بعد هذا الوعد، فأجاب بأنه يذكر أن المدعي سجل اسم المستخدم وكلمة المرور في ورقة سلمها إلى المدعى عليه. فسألته اللجنة هل كانت هذه هي المرة الأولى التي يسلم فيها المدعي إلى المدعى عليهما اسم المستخدم وكلمة المرور للمحفظة؟ فأجاب بأنه لا يعلم. فسألته اللجنة هل سمع من أي من المدعى عليهما ما يفيد بوجود اتفاق بينهما وبين المدعي؟ فأجاب بأنه سمع هذا الوعد الذي يدل على وجود اتفاق بينهم. فسألته اللجنة هل لديه ما يدلي به؟ فأجاب بالنفي. بعد ذلك أذنت اللجنة لوكيل المدعى عليهما إن كان لديه ما يرغب في توجيهه للشاهد، فأجاب بالنفي. فطلب وكيل المدعي

سماع شهادة الشاهد فيما إذا كان يوجد علاقة تربط المدعي بالمدعى عليهما في إدارة المحفظة، فأجاب بأنه سبق أن أجاب أنه تمت المقابلة وأن ما ذكره يفيد بإجابته عن سؤاله بما يعني وجود علاقة بينهم. بعد ذلك، أذنت اللجنة للشاهد في الانصراف. بعد ذلك، سألت اللجنة المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأن المدعى عليهما أخذا منه محفظتين إحداهما في البنك (ص) وهذه هي الأولى والتي حضر تفاصيلها الشاهد (ف)، وأما الثانية فإنه بعد مشاهدته لانهيار المحفظة وسوء إدارتهما لها وشكواه من ذلك بعد عدة اتصالات، سألاه هل لديه محفظة أخرى؟ فأجابهما بالإيجاب، وسألاه عن موجوداتها، فأجابهما بأنها عبارة عن أسهم تبلغ قيمتها نحو (خمسمائة ألف ريال)، فأرسلا إليه (ع)، فعرّف عن نفسه بأنه يعمل مع الشريك الثاني، وبعدما سأل المدعى عليه عن ذلك، أجاب بتأكيد عمل (ع) معهما، فسلم إليه اسم المستخدم وكلمة المرور على أن يعملوا عقداً مبدئياً بين الطرفين وبعد أن سلم إليهما المحفظة سيّلا المبلغ، ولما طلب منهم العقد أجابا بأنهما لا يستطيعان توقيع العقد الآن وأنهما يديران المحفظة بطريقة ودية، ولهذا سحب منهما المحفظة قبل أن يتصرفا بالمبلغ وهذا الذي أكده الشاهد الأول أن (ع) ذهب إلى مكتب المدعي ممثلاً للمدعى عليهما وتسلم المحفظة التي لدى (و)، هذا ما لديه. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى وكيل المدعى عليهما بطلب تعقيبه، فأجاب بأن المدعي ذكر أن (ع) جاء إليه في مكتبه وطلب منه الرقم السري فأعطاه إياه، فهو يتساءل كيف يعطيه هذا الرقم بهذه السهولة وقبل التحقق من وضع الشخص الوظيفي وعلاقته بالموضوع؟ وبذلك اختتمت اللجنة هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو ادعاء مستثمر في سوق الأوراق المالية تجاه من يتهمه بأنه وسيط غير مرخص حول ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد تأمل الأوراق المقدمة من أطراف الدعوى ودراستها، وسماع أقوالهم، بعد إمهالهم بما يكفي لإبداء ما يرونه وتقديم الأدلة، وسماع الشهود، تبين للّجنة أن المدعي لديه محفظتين استثماريتين إحداهما لدى (ص) والأخرى لدى الشركة (و)، وهو يدعي أنه خلال الفترة الواقعة بين عامي (2009م) وَ (2011م) سلَّم اسم المستخدم والرقم السري الخاص بكلتا المحفظتين إلى المدعى عليهما بعد أن اتفق معهما شفاهةً على إدارتهما، إلا أنه تعرض لخسائر نتيجة سوء إدارة المدعى عليهما لمحفظته مطالباً بالتعويض، وقد أنكر المدعى عليهما دعوى إدارتهما لمحافظ المدعي.

وحيث إن المدعي قدم عدداً من القرائن يستشهد بها على صحة دعواه، إلا أن اللجنة بعد تأملها ودراستها لهذه القرائن لم تجد أنها تكفي لإثبات صحة دعوى المدعي.

وحيث قدم المدعي بينة تمثلت في شهادة الشهود، فإن اللجنة لم تجد في شهادة الشهود ما يقطع بالدلالة على قيام المدعى عليهما بإدارة محفظة المدعي خلال الفترة التي يدعيها أو وجود اتفاق على ذلك.

وحيث طلب المدعي من اللجنة مخاطبة هيئة السوق المالية للحصول على حركة المحفظة بهدف إثبات إدارة المدعى عليه لمحفظته في سوق الأسهم من تاريخ 2009/11/23م، فإن اللجنة لم تجد مسوغاً لإجابة المدعي لهذا الطلب؛ إذ إن الاستجابة لهذا الطلب لا تقطع بصحة دعواه بأن المدعى عليه هو من قام بالتداول بعد هذا التاريخ.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة دعواه أن المدعى عليهما قاما بإدارة محفظتيه الاستثماريتين، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من جانب المدعى عليهما.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليه من تعويض عما لحق موكله من أضرار وتشويه سمعة من هذه الدعوى الكيدية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، فيدفعه أن وكيل المدعى عليه لم يقدم ما يثبت تحقق هذه الأضرار تجاه موكله مما يستوجب معه رد هذه المطالبة.

وفيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعى عليهما من تعويض عن الأتعاب القانونية، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يثبت خطأ منه؛ لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.